

Distr.: General  
2 December 2008

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثالثة والستون

البند ٦٤ (هـ) من جدول الأعمال

## تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير اللجنة الثالثة\*

المقرر: السيد خالد الوافي (المملكة العربية السعودية)

## أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين، في إطار البند "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" البند الفرعي المعنون "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي بالاقتران مع البندين الفرعيين ٦٤ (ب) و (ج) في جلساتها من ٢٨ إلى ٣١ المعقودة في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (هـ) في جلساتها ٣٥ و ٣٩، المعقودتين في ٤ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.3/63/SR.28-31، و 35 و 39).
- ٣ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الموظف المسؤول عن الوحدة المعنية بالإعاقة بشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/63/SR.28).

\* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ستة أجزاء تحت الرمز A/63/430 و Add.1-5.



٤ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/63/430.

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.3/63/L.37

٥ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، تولى ممثل المكسيك عرض مشروع القرار المعنون "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري" (A/C.3/63/L.37) باسم كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وأستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدايمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد و صربيا والصين وغواتيمالا وغينيا وفرنسا وفنلندا وقطر وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا ولبنان ولكسمبرغ ومالطة ومالي والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وألبانيا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيسلندا وبربادوس وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبوليفيا وتركمانيستان وتوغو وتونس و الجبل الأسود وجامايكا والجزائر وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا والسنغال وسوازيلند وسورينام وسيراليون وغانا وغينيا - بيساو والفلبين وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكوت ديفوار وكينيا ولاتفيا وليبيريا وليتوانيا ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي والمملكة العربية السعودية وموريشيوس والنيجر ونيجيريا واليابان واليمن واليونان.

٦ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/63/SR.39).

٧ - وفي الجلسة ٣٩ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.37 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

## ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

### اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٧٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة،

١ - ترحب ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١)</sup> والبروتوكول الاختياري الملحق بها<sup>(٢)</sup> في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

٢ - ترحب أيضاً بأنه منذ فتح باب التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقعت مائة وست وثلاثون دولة بالفعل على الاتفاقية وصدقت عليها إحدى وأربعون دولة ووقعت تسع وسبعون دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه خمس وعشرون دولة، كما وقعت على الاتفاقية إحدى منظمات التكامل الإقليمي\*؛ ٣ - تهيب بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٤ - ترحب بالاجتماع الأول لمؤتمر الدول الأطراف، المعقود في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وبإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٥ - ترحب أيضاً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري<sup>(٣)</sup>؛

٦ - ترحب كذلك بالبيان المشترك بشأن التزام فريق الدعم المشترك بين الوكالات باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

\* تُحدث الأرقام حسب الاقتضاء.

(١) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/63/264 و Corr.1.

٧ - **تدعو الأمين العام إلى تكثيف جهوده من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، بوسائل منها تقديم المساعدة من أجل تحقيق هدف انضمام الجميع إليهما؛**

٨ - **تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والمرافق لدعم الأداء الفعال لمهام مؤتمر الدول الأطراف واللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، ولنشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، مع مراعاة أحكام الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بالمعوقين؛**

٩ - **تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة وخدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وخصوصاً لدى الاضطلاع بأعمال تجديده المباني، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة؛** ١٠ - **تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ مزيداً من الإجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء المعوقين في الوظائف واستقدامهم؛**

١١ - **تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر المعلومات المتاحة عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، بما في ذلك لأجل الأطفال والشباب، وتعزيز فهمهما ومساعدة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛**

١٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن تنفيذ هذا القرار.**